

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١١

فى شأن فرض رسم صادر على بلوكات الرخام والجرانيت الخام

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص

ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن فرض رسم صادر على بلوكات

الرخام والجرانيت الخام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٠ فى شأن استمرار فرض رسم صادر

على بلوكات الرخام والجرانيت الخام ؛

وعلى كتابى كل من المجلس التصديرى لمواد البناء والمحارريات والصناعات المعدنية

المؤرخ ٢٠١١/٥/٣١ وغرفة صناعة مواد البناء المؤرخ ٢٠١١/٦/٦ ؛

وعلى ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يفرض رسم صادر بواقع مائة وخمسين جنيهاً على الطن من بلوكات الرخام الخام

أو المشذب تشذيباً أولياً (بند جمركى 2515.11) والجرانيت الخام أو المشذب تشذيباً أولياً

(بند جمركى 2516.11) .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة ستة أشهر اعتباراً من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٦/١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد